

Distr.: General
13 June 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والسبعين المعقودة في الفترة الممتدة من ١٨ إلى ٢٧
نيسان/أبريل ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٢ بشأن بهاره هدايت (جمهورية إيران الإسلامية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومدّدها لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مدّدها لثلاث سنوات أخرى في القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وقد أحال الفريق العامل، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69) بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن السيدة بهاره هدايت. وردت الحكومة على البلاغ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
(أ) حين يتعذر على نحو جلي التذرع بأي أساس قانوني يبرر إجراء الحرمان من الحرية (من قبيل إبقاء شخص ما في الحجز بعد استكمال مدة حكمه أو رغم صدور قانون عفو يشملهم) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-09639(A)



* 1 6 0 9 6 3 9 *

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

بلاغ من المصدر

٤- تبلغ السيدة هدايت من العمر ٣٥ عاماً وهي من النشّاط الإيرانيين البارزين في مجالي حقوق الإنسان وحقوق المرأة. وهي حاصلة على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والمالية من جامعة طهران، وعضو في دفتر تحكيم وحدت (مكتب تعزيز الوحدة)، وهو أكبر الاتحادات الطلابية الجامعية في جمهورية إيران الإسلامية.

٥- وهي المسؤولة، منذ عام ٢٠٠٢، عن الشؤون العامة في اللجنة المركزية لمكتب تعزيز الوحدة. كما تقلّدت منصبي المتحدث الرسمي باسم المكتب ومدير علاقاته العامة. وفي عام ٢٠٠٥، أسست السيدة هدايت، في إطار عملها في مجال المساواة بين الجنسين، اللجنة النسائية في المكتب التي تشجّع على مشاركة المرأة في الجامعات والمجالات التعليمية الأخرى. وبصفتها رئيسة لتلك اللجنة أبلغت عن حالات العنف الجنسي ضد الطالبات في مختلف الجامعات الإيرانية في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٦- وكانت السيدة هدايت من بين مؤسسي "حملة المليون توقيع من أجل تغيير قوانين التمييز ضد المرأة" التي دعت إلى وضع حدّ للتمييز المؤسسي الممارس على المرأة في جمهورية إيران الإسلامية. وكانت أيضاً عضواً في اللجنة المعنية بمنع الاحتجاز التعسفي في جمهورية إيران الإسلامية، إذ تناولت الحالات المتعلقة باعتقال وطرد الطلاب الإيرانيين من الجامعات نتيجة انخراطهم في أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان.

٧- وكانت السيدة هدايت في قلب الأحداث العامة، فكانت تُجري مقابلات مع وسائط الإعلام المحلية والدولية بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وتسجّل أشرطة فيديو وهو تتحدث إلى الاتحادات الطلابية الأوروبية وتلقي خطابات بشأن حقوق المرأة.

ونتيجة لعملها الدّعوي رُشحت السيدة هدايت للحصول على جوائز مختلفة منها جائزة إيدلستام للدفاع عن حقوق الإنسان التي أحرزت عليها في عام ٢٠١٢ تكريماً "لمساهماتها البارزة وشجاعتها الاستثنائية في الذبّ عما تعتقده في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان".

٨- ووفقاً للمصدر، اعتقلت السلطات السيدة هدايت عدة مرات منذ عام ٢٠٠٦ كانت أولها في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عندما شاركت في احتجاج سلمي في ميدان هفت تير في طهران احتفالاً باليوم الدولي للمرأة وللدعوة إلى وضع حدّ للتمييز الممارس ضد المرأة. ويقول المصدر إن عملية الاعتقال تمت بدون مذكرة توقيف. فقد اقتادت السلطات السيدة هدايت بصحبة حوالي ٧٠ من الناشطات الأخريات المدافعات عن حقوق المرأة إلى سجن إيفين وأعلمتها بأن التهم الموجهة إليها تتمثل في "العمل ضدّ الأمن القومي" و"الإخلال بالنظام العام" و"الدعاية ضد الدولة". واحتجزت السلطات السيدة هدايت لمدة أسبوع واحد في سجن إيفين قبل الإفراج عنها بكفالة.

٩- ويدّعي المصدر أن السلطات القضائية لم تسمح لمحامى السيدة هدايت بالاطلاع على ملفات قضيتها، مما عرقلها في إعداد دفاعها عن نفسها. وبالإضافة إلى ذلك، وأثناء المحاكمة التي عُقدت في الفترة ما بين ١٨ نيسان/أبريل و٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، لم يسمح القاضي لمحامى السيدة هدايت بالحضور في قاعة المحكمة أو بالحضور عندما صدر الحكم النهائي. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدر الفرع ٦ لمحكمة الثورة في طهران حكماً بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ ضدّ السيدة هدايت بتهمة "العمل ضدّ الأمن القومي عن طريق المشاركة في تجمع غير قانوني" وذلك بمقتضى أحكام المادة ٦١٠ من قانون العقوبات الإيراني. وقد أنقض ذلك الحكم الذي صدر مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات في أيار/مايو ٢٠١٢ بموجب التقادم.

١٠- ووفقاً للمصدر، اعتُقلت السيدة هدايت لاحقاً في عدة مناسبات. ففي ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أُلقي عليها القبض أثناء مشاركتها في اعتصام أمام إحدى الجامعات لشجب إيداع طلاب إيرانيين السجن بشكل غير قانوني كان من بينهم خمسة من أعضاء اللجنة المركزية لمكتب تعزيز الوحدة وذلك لنشاطهم السلمي. وقد أودعتها السلطات في الحبس الانفرادي في سجن إيفين طوال شهر واحد قبل الإفراج عنها بكفالة. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، داهم أعوان يعملون في وزارة الاستخبارات الإيرانية منزل السيدة هدايت وصادروا حاسوبها الشخصي وذاكراته وكتبها وألقوا عليها القبض واتهمتها النيابة العامة في طهران "بالعمل ضدّ الأمن القومي". وبعد أن أمضت شهراً آخر، ثانية، رهن الحبس الانفراد أُطلق سراحها بكفالة.

١١- وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، أُلقت الشرطة القبض على السيدة هدايت بدون أمر قضائي بينما كانت تشارك في مظاهرة سلمية مع أفراد أسر سجناء سياسيين من المحتجزين في سجن إيفين. وأُطلق سراحها بكفالة بعد احتجازها لمدة ثلاثة أيام. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ثم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حاولت السلطات اعتقال السيدة هدايت بمداهمتها لمنزلها.

الوضع الحالي للسيدة هدايت

١٢- يقول المصدر إن أعوان وزارة الاستخبارات جاءوا في وقت متأخر من ليلة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى منزل السيدة هدايت، وبعد تفتيشه طوال ثلاث ساعات ومصادرة بعض متعلقاتها الشخصية، بما في ذلك حاسوبها وكتبها، اقتاد هؤلاء الأعوان السيدة هدايت معهم في فجر يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويذكر المصدر أن الأعوان كانوا يرتدون ملابس عادية ولم يكن معهم مذكرة توقيف كما لم يعطوا أي معلومات عن القانون ذي الصلة الذي يبرّر توقيفها.

١٣- ويدّعي المصدر أن السلطات في سجن إيفين أودعت السيدة هدايت، فور اعتقالها، في الحبس الانفرادي وأخضعتها للاستجواب طوال شهرين. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، نقلتها السلطات إلى العنبر العام في سجن إيفين. وأبلغت السيدة هدايت بالتهم الموجهة إليها في غياب محاميها. ولم يتمكن محاموها من الاطلاع على ملفات قضيتها ومن إعداد بيان الدفاع عنها حتى اليوم السابق لبدء محاكمتها.

١٤- وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، حكم الفرع ٢٨ لمحكمة الثورة في طهران على السيدة هدايت بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف السنة تتوزع كالتالي:

(أ) ستة أشهر سجنًا بتهمة "إهانة الرئيس"؛

(ب) سنتان سجنًا بتهمة "إهانة المرشد الأعلى"؛

(ج) خمس سنوات سجنًا بتهمة "العمل ضدّ الأمن القومي" و"نشر الأباطيل".

١٥- ولم يحصل محامو السيدة هدايت على نسخة من الحكم. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، أيدت محكمة الاستئناف في طهران الحكم الصادر في غياب السيدة هدايت ومحاميها.

١٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حُكم على السيدة هدايت بالسجن لمدة ستة أشهر إضافية بتهمة "الدعاية ضدّ الدولة" لكتابتها رسالة من سجنها وجّهتها إلى نشطاء إيرانيين بمناسبة اليوم الدولي للطلاب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

١٧- ووفقاً للمصدر، كانت السيدة هدايت في أيار/مايو ٢٠١٥ قد أمضت في سجنها خمس سنوات وكان من المفترض الإفراج عنها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥ على أقصى تقدير. ويشير المصدر إلى المادة ١٣٤ من قانون العقوبات الإيراني التي تنص على أن أي شخص متهم في القضايا التي تنطوي على عقوبات متعددة، لا ينبغي أن يتجاوز مكوثه في السجن مدة العقوبة القصوى التي يجب أن يمضيها لقاء التهمة التي تنطوي على أشد عقوبة (وهي في هذه الحالة، خمس سنوات بتهمة "العمل ضدّ الأمن القومي" و"نشر الأباطيل"). وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، أصدرت محكمة الاستئناف أمراً بالإفراج عن السيدة هدايت.

١٨- وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، وبينما كانت السيدة هدايت تقبع في السجن، أمر الفرع ٢٨ التابع لمحكمة الثورة في طهران، بناءً على طلب النيابة العامة في طهران، بإنفاذ الحكم الصادر على السيدة هدايت بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ من قبل الفرع ٦ التابع للمحكمة. وقد صدر ذلك الحكم رغم التقادم بناءً على انقضاء فترة الخمس سنوات على هذا الحكم في عام ٢٠١٢.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن السيدة هدايت لم تتمكن، كما لم يتمكن محاموها، في أي مرحلة من المراحل، من المشاركة في الدعاوى القانونية المتعلقة بإنفاذ العقوبة الصادرة ضدها مع وقف التنفيذ. وأصدر الفرع ٢٨ التابع لمحكمة الثورة في طهران قراره في غياب السيدة هدايت وغياب محاميها. ويدّعي المصدر أنه لم تُبد أي أسباب لتبرير إنفاذ العقوبة.

٢٠- ولا تزال السيدة هدايت رهن الاحتجاز في قسم النساء بسجن إيفين. وقد قدمت شكوى إلى رئيس وحدة إنفاذ العقوبات في سجن إيفين بشأن احتجازها غير القانوني في الفترة ما بين ١٢ و١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥. ولم تستجب السلطات لشكواها. وقد احتجزت السيدة هدايت لمدة زادت على ست سنوات وهي تُكمل الآن عقوبة السنتين سجنًا التي أصبحت نافذة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥. وتكون السيدة هدايت قد أمضت، بحلول الموعد المتوقع للإفراج عنها في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، ما يقرب من ثماني سنوات في السجن.

٢١- ووفقاً للمصدر، يُشكّل استمرار احتجاز السيدة هدايت خطراً جسيماً يهدد صحتها. فهي تعاني من مرض مزمن من أمراض الإنجاب وإذا لم يُعالج فإنه قد يُسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه على صحتها وقد تُصاب بالعقم الدائم. ويقول المصدر إن سلطات السجن لم تزود السيدة هدايت بالرعاية الطبية الملائمة ورفضت معظم طلباتها بخصوص منحها إجازة طبية كما رفضت الطلبات التي قدمها أطباء السجن بالسماح بمعالجتها بعد أن كشف التشخيص عن إصابتها بالحصى في المرارة في عام ٢٠١٠. وبعد مُضي ثلاث سنوات، وبعد دفع كفالة مالية كبيرة سُمح للسيدة هدايت بأن تخضع للعلاج إلا أن الأمر صدر بمنع الزيارات عنها ومنعها من إجراء المقابلات. ثم خضعت بعد ذلك لعملية جراحية لم تنجح في إزالة كُمل الحصى من المرارة وهي لا تزال بحاجة إلى إجراء عملية أخرى. وعلى العكس من نصائح الأطباء، وبدون تلقي الرعاية التالية للجراحة، أعادت السلطات السيدة هدايت إلى السجن بُعيد خضوعها للجراحة.

٢٢- وقد بقيت السيدة هدايت، خلال فترة احتجازها، طوال ما يقاب الثمانية أشهر في نفس الزنزانة التي تقيم فيها نسوة متهمات بجرائم جنائية خطيرة. ويذكر المصدر أن السيدة هدايت، شأنها في ذلك شأن غيرها من السجينات في هذا الفرع لم تكن تتمتع، إلا في القليل النادر، بفترات التريض كما لم تكن تصل، إلا نادراً، إلى مرافق السجن. بل إنها فُرضت عليها قيود أخرى تمثلت في عدم السماح لها بالتمتع بحقوقها في الزيارات نظراً للضجة الإعلامية التي صاحبت مكوثها في السجن. ويشير المصدر إلى أنه قد سُمح للسيدة هدايت بالخروج من

السجن في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، إلا أنها أعيدت إليه. وهي لا يمكنها، في الوقت الحاضر، أن تحصل على خدمات الاستشارة القانونية لأن أسرتها لا تمتلك المال الكافي للاستعانة بمحام.

٢٣- وكانت السيدة هدايت موضوع نداء عاجل مشترك أطلقه في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان^(١) نحو حكومة جمهورية إيران الإسلامية. غير أن الحكومة لم تستجب لذلك النداء.

المعلومات الواردة المتعلقة بالاحتجاز التعسفي

٢٤- يقول المصدر إن احتجاز السيدة هدايت تعسفي وفقاً للفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي يأخذ بها الفريق العامل.

٢٥- ففيما يتعلق بالفئة الأولى، يحتج المصدر بأنه ليس هناك سند قانوني لاحتجاز السيدة هدايت وذلك بناء على الحقائق التالية:

(أ) أن السيدة هدايت أكملت أشد عقوبة سلّطت عليها وتمثل في السجن لمدة خمس سنوات في أيار/مايو ٢٠١٥ وكان ينبغي الإفراج عنها في ذلك التاريخ وفقاً للمادة ١٣٤ من قانون العقوبات الإيراني. ولم تقدم السلطات أي سند قانوني وجيه لتبرير الاستمرار في احتجازها بعد أيار/مايو ٢٠١٥. ويشير المصدر إلى مداولة الفريق العامل رقم ٩ التي تنص على أن "أي تمديد لفترة سلب الحرية يجب أن يستند إلى أسباب كافية تتضمن تقديم مبررات مفصلة لا يجب أن تكون ذات طابع عام أو تجرّدي"^(٢)؛

(ب) أن السيدة هدايت استمرت محتجزة لمدة خمسة أيام في الفترة ما بين ١٢ آب/أغسطس (تاريخ صدور أمر قضائي بالإفراج عنها) و١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (تاريخ إنفاذ الحكم الذي صدر بحققها مع وقف التنفيذ). ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت، في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الفرد وأمنه، أن الاحتجاز في ظل هذه الظروف كان تعسفياً وغير قانوني على حدّ السواء^(٣)؛

(ج) لقد حدد الفرع ٦ التابع لمحكمة الثورة مدة خمس سنوات ينقضي بعدها الحكم الذي أصدره بموجب التقادم عندما أصدر حكماً بسجن السيدة هدايت لمدة سنتين ونصف

(١) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والمقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

(٢) المداولة رقم ٩ بشأن تعريف الحرمان التعسفي من الحرية في القانون الدولي العربي (انظر A/HRC/22/44، الفقرة ٦٧).

(٣) انظر CCPR/C/GC/35، الفقرة ١١ حيث ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "أن استمرار حبس المحتجزين على الرغم من صدور أمر قضائي بإطلاق سراحهم إجراء تعسفي وغير قانوني أيضاً".

السنة مع وقف التنفيذ. وقد انقضت المدة التي يصبح فيها التقادم سارياً في أيار/مايو ٢٠١٢. ولم يحترم قرار إنفاذ الحكم بالسجن لمدة سنتين مع وقف التنفيذ، في آب/أغسطس ٢٠١٥، انقضاء الفترة بالتقادم كما حددتها المحكمة في عام ٢٠٠٧ وعليه فإن الإنفاذ ليس له أي سند قانوني مشروع.

٢٦- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يؤكد المصدر أن توقيف واحتجاز السيدة هدايت وتسليط عقوبة إضافية عليها بسجنها مدة سنتين اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠١٥ إنما هي أمور نتجت، مباشرة، عن ممارستها لحقها في حرية التعبير والتجمع السلمي اللذين تكفلهما المادتان ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير المصدر إلى اعتقال السيدة هدايت لمرة عديدة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩. يصرح المصدر بأن تسلسل الأحداث هذا إنما يقوم دليلاً على أن القصد من وراء احتجاز السيدة هدايت بعد أن أكملت العقوبة التي سلطت عليها بقضاء خمس سنوات في السجن هو منعها من الاستمرار في نشاطها السلمي.

٢٧- ويدفع المصدر بأن الإجراءات التي اتخذتها السلطات بحق السيدة هدايت ينبغي أن ينظر إليها في السياق الأوسع المتمثل في البطش بنشطاء حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ومن الأمثلة على ذلك يذكر المصدر أن مكتب تعزيز الوحدة كان، في عام ٢٠٠٥، واحداً من كثير من الاتحادات الطلابية التي حظر عليها رسمياً الاضطلاع بأنشطتها وُمنع من عقد الاجتماعات وتنظيم الانتخابات بسبب انتقاده لسياسة الحكومة وموقفه المؤيد للديمقراطية. وعلاوة على ذلك، فقد أعلنت وزارة العلوم والتكنولوجيا والبحوث، في عام ٢٠٠٩، أن المكتب ليست له "صفة قانونية" لأنه "يشارك في أنشطة عرّضت الأمن القومي للخطر".

٢٨- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن اعتقال السيدة هدايت، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إنما تمّ في سياق احتجاجات سلمية في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي جرت في جمهورية إيران الإسلامية. وقد شاركت السيدة هدايت في تلك الاحتجاجات كما شاركت في مسيرتين احتجاجيتين كبيرتين نُظمتا في ١٨ أيلول/سبتمبر و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وسجلت السيدة هدايت رسالتين بالفيديو بمناسبة اليوم الدولي للطلاب (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) ويوم الطلاب الإيرانيين (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) وأعربت في الرسالتين عن معارضتها لانتهاكات حقوق الطلبة الناشطين في جمهورية إيران الإسلامية ورحبت بمشاعر التضامن التي أعرب عنها الطلاب من شتى أنحاء العالم.

٢٩- ويعترف المصدر بأن الحقوق الأساسية في حرية التعبير والتجمع السلمي في العهد ليست مطلقة إلا أنه يرى أنها يمكن أن تخضع فقط للقيود التي ترى الدولة الطرف أنها ضرورية لتحقيق الأهداف التي تتوخاها مثل حماية الأمن القومي. ويجب على الدولة الطرف أن تبين تناسب أي قيد تفرضه وذلك بإيجاد علاقة مباشرة وواضحة بين التعبير وبين التهديد. ويدفع

المصدر بأن الحكومة لم تقدم أي أدلة معقولة في إطار مقاضاة السيدة هدايت بشأن وجود أي صلة مباشرة بين نشاطها السلمي وبين الذريعة الغامضة التي تسوقها بخصوص الأمن القومي.

٣٠- أما فيما يتعلق بالفئة الثالثة، فإن المصدر يرى أن الدعوى القضائية التي أدت إلى الحكم على السيدة هدايت في أيار/مايو ٢٠٠٧ واستمرار احتجازها في آب/أغسطس ٢٠١٥ لم تجر وفقاً للحق في محاكمة عادلة كما تنص على ذلك المادتان ٩ و ١٤ من العهد. ويؤكد المصدر أن محامي السيدة هدايت لم يسمح له بالاطلاع على ملفات قضيتها كما لم يسمح له بحضور المحاكمة أو بأن يكون حاضراً عند صدور الحكم وفي ذلك انتهاك للمادة ١٤(١) والمادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد. وعلاوة على ذلك، وبإبقاء السيدة هدايت في السجن بعد صدور أمر قضائي بإطلاق سراحها في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥ فإن الحكومة قد انتهكت المادة ٩(١) من العهد. وأخيراً يشير المصدر إلى أن السيدة هدايت ومحاميها لم يشاركوا في عملية إنفاذ الحكم الصادر عليها بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ، وأن القرار بذلك اتخذ في غيابهم وذلك يتنافى مع المواد ٩(٣) و ١٤(١) و ١٤(٣)(أ) و(ب) و(د) من العهد.

رد الحكومة

٣١- أحال الفريق ادعاءات المصدر إلى الحكومة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، في إطار إجراءاته العادي الخاص بتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة بحلول ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦ عن وضع السيدة هدايت في الوقت الحالي مشيراً إلى أنه يرحّب بأي تعليق قد تبديه الحكومة على الادعاءات التي ساقها المصدر. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة توضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي تذرعت بها السلطات لتبرير استمرار احتجاز السيدة هدايت، وإعطاء التفاصيل المتعلقة بتطابق سلبها حريتها مع القوانين المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك في إطار التعاهدات التي صدقت عليها جمهورية إيران الإسلامية.

٣٢- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، طلبت الحكومة تمديد المهلة التي أُعطيتها للردّ على البلاغ شهراً واحداً حتى يتسنى للمؤسسات ذات الصلة متابعة هذه المسألة. إلا أن ذلك الطلب لم يقدم في غضون الإطار الزمني الذي حددته الفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل والذي لا يتجاوز ٦٠ يوماً. وعليه قرر الفريق العامل عدم التمديد.

المناقشة

٣٣- قرر الفريق العامل، في غياب ردّ من الحكومة، في غضون الإطار الزمني المحدد في أساليب عمله إصدار هذا الرأي وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٤- وقد أرسى الفريق العامل، في إطار اجتهاداته، طرائق تعامله مع المسائل المتعلقة بالأدلة. وإذا كان المصدر قد عرض حالة ظاهرة الواجهة من حالات الإخلال بأحكام دولية تشكل احتجازاً

تعسفياً ينبغي أن يكون مفهوماً أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إذا ما رامت دحض الادعاءات المطروحة^(٤). وفي هذه الحالة، لم تطعن الحكومة في ادعاءات المصدر التي تبدو ظاهرة الوجهة.

٣٥- وفي غياب إدلاء الحكومة بمعلومات تفيد العكس فإن الفريق العامل يرى أنه لا يوجد أي سند قانوني لاحتجاز السيدة هدايت. وهذا الاستنتاج ينطبق منذ وقت الاحتجاز الأولي الذي حدث في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (وهو يشمل فترات الاحتجاز الأخرى في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وتموز/يوليه ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩) وحتى أيار/مايو ٢٠١٥ لأن السيدة هدايت احتجزت خلال تلك الفترات فقط نتيجة لمزاوتها أنشطتها في الدعوة السلمية. كما لا يوجد أساس قانوني لاستمرار احتجاز السيدة هدايت بعد أن أكملت مدة محكوميتها التي انتهت في أيار/مايو ٢٠١٥ بعد أن قضت خمس سنوات في السجن^(٥). ويبدو أن استمرار احتجازها، بعد أيار/مايو ٢٠١٥، هو أمر صدر في انتهاك للمادة ١٣٤ من قانون العقوبات الإيراني الجديد^(٦) وبما يخالف المبدأ المنطبق على فترة التقادم التي انقضت في عام ٢٠١٢ أي بعد مرور خمس سنوات على صدور الحكم. كما احتجزت السيدة هدايت لمدة خمسة أيام بعد أن صدر أمر قضائي بالإفراج عنها ممّا يعدّ سلباً تعسفياً للحرية بمقتضى المادة ٩(١) من العهد.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، عندما أصبح الحكم الذي صدر مع وقف التنفيذ بسجن السيدة هدايت لمدة سنتين نافذاً في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، فإنها لم تمثل فوراً أمام قاضٍ أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وفي ذلك انتهاك للمادة ٩(٣) من العهد. ولم تتمكن السيدة هدايت، كما لم يتمكن محاموها من أن يكونوا طرفاً في هذه الدعوى غير أن السيدة هدايت أبلغت فقط، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، بأن المحكمة قرّرت إنفاذ الحكم الصادر بحققها. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في المثول أمام قاضٍ، بموجب المادة ٩(٣) ينطبق حتى لو كان الشخص المحتجز فعلاً بتهمة جنائية واحدة، كما في حالة السيدة هدايت، قد صدر عليه أيضاً حكم بأن يحتجز بتهمة جنائية لا علاقة لها بالتهمة الأولى. وفي هذه الحالة يجب أن يمثل ذلك الشخص فوراً أمام قاضٍ حتى يكون الاحتجاز الثاني

(٤) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٦٨ من الوثيقة A/HRC/19/57، والرأي رقم ٢٠١٤/٥٢.

(٥) يندرج استمرار الاحتجاز في ظل هذه الظروف ضمن تعريف الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه: "إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد انتهاء مدة عقوبته)" (انظر الفقرة ٣(أ) أعلاه).

(٦) يدرك الفريق العامل أن أحكام قانون العقوبات الإيراني الجديد دخلت حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠١٣. ولا يوجد في إفادة المصدر، أو أي معلومات قدمتها الحكومة، أي شيء يشير إلى أي قيود على تطبيق المادة ١٣٤ على العقوبات المسلطة قبل أيار/مايو ٢٠١٣، كما هو الحال في قضية السيدة هدايت. وتشير التقارير الأخيرة التي قدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى قبول انطباق المادة ١٣٤ على المحتجزين المدانين بارتكاب جرائم في أعقاب الانتخابات الرئاسية الإيرانية التي جرت في عام ٢٠٠٩. وهذا يتفق مع المادة ١٥(١) من العهد التي تنصّ على أنه "إذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخفّ وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".

تحت مراقبة قضائية^(٧). وقد يكون هناك أيضاً انتهاك حدث، ولم يشر المصدر إليه، في هذه القضية، للمادة ٩(٤) من العهد، إذ يبدو أنها الآن بدون محام وليست قادرة، فعلاً، على الطعن في مشروعية سلبها حريتها^(٨).

٣٧- وبالتالي فإن سلب السيدة هدايت حريتها يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٨- وعلاوة على ذلك، ولعدم إدلاء الحكومة بأية معلومات، فقد أولى الفريق العامل عنايته لمعلومات أخرى موثوقة تدعم ادعاءات المصدر بخصوص الفئة الثانية. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى الآراء التي سبق أن أعرب عنها بخصوص البلاغات الفردية التي وردت من مصادر مختلفة بشأن الاعتقالات التعسفية والاحتجاز التعسفي في جمهورية إيران الإسلامية^(٩). وفي هذه الحالات، تم الخلو إلى استنتاجات بحدوث سلب تعسفي لحرية مدافعين عن حقوق الإنسان مارسوا بطريقة سلمية حقوقهم بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما يثبت أن هذه المشكلة متأصلة في إدارة العدالة الجنائية في جمهورية إيران الإسلامية. وقد أعرب الأمين العام للأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية عن قلقهما إزاء احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك بالإشارة إلى الحالة المحددة للسيدة هدايت^(١٠).

٣٩- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيدة هدايت قد سلبت حريتها مما يعدّ انتهاكاً لحقيها في حرية التعبير والتجمع المكفولين بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق العامل أن السيدة هدايت سلبت حريتها لأنها مارست حقوقها منذ احتجازها للمرة الأولى في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (بما في ذلك في فترات الاحتجاز الأخرى في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وتموز/يوليه ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩) وحتى الوقت الحاضر. وعليه فإن سلب السيدة هدايت حريتها يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حرية الفرد وأمنه، الفقرة ٣٢ التي تشير إلى البلاغين رقم ١٩٩٥/٦٣٥، موريسون ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الفقرتان ٢٢-٢٢ و ٢٢-٣؛ ورقم ١٩٩٧/٧٦٢، جنسن ضد أستراليا، القرار المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٨) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كلّ فرد تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37)، المبادئ ٣ و ٨ و ٩.

(٩) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٢/٥٤، ورقم ٢٠١٢/٤٨، ورقم ٢٠١١/٢١، ورقم ٢٠٠٦/٢٦.

(١٠) انظر، في جملة أمور، A/HRC/31/26، الفقرات ٤ و ٣٠ و ٣٢.

٤٠ - ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تكشف عن انتهاكات لحق السيدة هدايت في محاكمة عادلة. وعلى وجه التحديد، فقد حُرمت السيدة من الحق في المساواة في وسائل الدفاع، والحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع، والحق في الدفاع عن النفس بواسطة محام من اختيارها بموجب المادة ١٤(١) والمادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد. ويخلص الفريق العامل إلى أن انتهاك أحكام المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد يبلغ حدّاً من الخطورة ما يجعل سلب السيدة هدايت حريتها إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤١ - وأخيراً، يودّ الفريق العامل أن يسجل قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الصحية للسيدة هدايت منذ احتجازها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولا سيما الادعاءات التي ساقها المصدر والتي تشير إلى عدم حصولها على الرعاية الطبية الكافية وأن ذلك قد يؤدي إلى تضرّر صحتها على نحو لا يمكن جبره بما يجعلها عاقراً بشكل دائم. ويرى الفريق العامل أن المعاملة التي تتلقاها السيدة هدايت تنتهك حقها الذي تكفله المادة ١٠(١) من العهد والتي تنص على معاملتها بإنسانية وباحترام الكرامة التي فطرت عليها.

رأي الفريق العامل

٤٢ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيدة بماره هدايت إجراء تعسفي لأنه يتعارض مع المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤٣ - وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة هدايت بدون تأخير وجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٤٤ - وبمراعاة جميع ملابسات القضية، ولا سيما احتمال حقوق ضرر لا يُجبر بصحة السيدة هدايت وبسلامتها البدنية، يرى الفريق العامل أن الحل المناسب هو الإفراج الفوري عنها ومنحها حقاً نافذاً في التعويض بموجب المادة ٩(٥) من العهد.

٤٥ - ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، وبالنظر إلى أن سلب السيدة هدايت حريتها على نحو تعسفي يبدو وكأنه ينطوي على نية منعها من الاضطلاع بعملها كمدافعة عن حقوق الإنسان، يحيل الفريق العامل قضيتها إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

[اعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦]